

إبقاء السلعة عند البائع مقابل الزيادة مع عدم تحديد موعد التسليم/السبت) 3202-9-61م(فتاوى علي الهواء

صلاح الصاوي

سائل يقول ارجو الاجابة الشافية الكافية عن هذا الامر الجلل وكل صاحب سؤال يرى ان سؤاله امره جلل بصوتكم او كتابة ان امكن ايش القضية يا سيدي؟ يا صاحب الامر الجلل - [00:00:01](#)

يتم الاتفاق بين بائع وبينما الحديد البناء والمشتري. على اساس السعر الحالي وليكن الطن بعشرة الاف جنيه. على ان تبقى الكمية المتفقة عليه عند البائع مقابل زيادة في سعر الطن خمسمية جنيه - [00:00:25](#)

دون تحديد ميعاد التسليم كما تم الاتفاق على اساس. لو ارتفع سعر الطن يأخذ المشتري في اي وقت حديده بالسعر الذي سبق الاتفاق عليه. وان نقص يأخذ بالسعر الاقل الرجاء الاسراع بالاجابة الشافية. حتى يتم التعاقد وفق الشرع الحكيم. طبعاً يتم دفع كامل - [00:00:45](#)

زي ما انا قال متفق عليه الجو عن هذا اولاً لم افهم طبيعة الزيادة المتفق عليها بعد التعاقد طن معاشرة الاف ورجول فيه خمسميت جنيه زيادة. هل هذه مقابل التخزين - [00:01:12](#)

وابقاء الحديد في مخازن البائع هل هي مقابل التخزين والتشويه وشغل مخازنه بسلعة لم تعد له ولم تعد ملكاً له ام ماذا من ناحية اخرى. المعقود عليه في عقد البيع المبيع والتمن - [00:01:29](#)

ولابد ان يكون معلوماً باتاً نهائياً مستقراً فلا يصلح ان يقال اذا نقص السعر عن كذا يأخذ بالسعر الاقل هذا يؤدي الى جهالة الثمن وعدم استقراره وجهالة المعقود عليه من مفسدات عقد البيع - [00:01:49](#)

ان النهي عن الغرر اصل عظيم من اصول المعاملات في الشريعة. ومن صور الغرر ما كان مجهول العاقبة ما كان مجهول العاقبة مجهول الحال ما تردد بين السلامة والعطب. فراجعوا هذه المعاملة على هذا النحو - [00:02:13](#)

لا تصلح بارك الله فيكم - [00:02:35](#)